

لا تقصد الحاذقة التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما
 استخوانه ونحوها لا تقصد الفرجة التي يسبح الناس
 كالحائل الحاذقة ان ينوي الامام ماله الشاه فانه ان لم يوافق
 لا يبيع اقتداها به فلا تقصد حاذقها وقيل حاذقة الامر
 مفسد كالمادة وهو غير الصحيح ويقتضي لصحة الاقتدا بالحاد
 مكان الامام والمقتدي حكمه لو كان بينهما حائل فان كانت
 قبيلا دون القامة لا ينعضه غير زائد عما بين السقين
 لا يمنع والا فان كان فيه باب اوتوه يمكن الوصول الى العلم
 منه وهو مفتوح فذلك لا يمنع وان كان الباب مشدودا او
 الكوة صغيرة لا يمكن الشهود منها او مشككة فان كان لا يشبهه
 عليه حال الامام بروية لا يشبهه او سماع لا يمنع على اختيار
 الخواص قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف
 ما ذكر بان كان عريضا لم يلح وليس فيه نقب منه وان كان
 بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي وبين النصف الذي
 قد امله بعد فان كان اقل مما يقوم فيه صف ولا يتم فيه العلة
 العلية لا يمنع مطلقا وان كان قد مضى في صف فان كان
 في المسجدة يمنع وان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلاثة فاما
 صف يحصل به اتصال من وراءهم عن قدامهم بالاتفاق
 بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق ولذا لا يشترط
 عندها

واما على ما في مدر دناح في فقه
 غفلا اصعب اراكم

بما ذكره ابو عبد الله
 في كتابه

عندها خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة في ذلك
 وفي حكم انعقاد جعة الامام معهما وفي حكم حاذقة النساء
 وقد قالوا ان السيد اذا كان كيدا جعة السيد بيت المقدس
 على المساجد الثلاثة وقام المقتدي في اقتصاص غير اتصال
 الصفوف لا يجوز ولو اقتدي من سبط السيد فالكلار فيه
 كما لو اقتدي من وراء الحجاز وكذا الملوقة ولو اقتدي
 على جدار بيت متصل بالسيد ولا يخفى عليه حال الامام
 جان بخلاف ما لو قام على سطر حيث لا يجوز ان كان لا يخفى
 عليه حال الامام ولو صلى على كان خارج المسجد ان اتصلت
 الصفوف جان والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع
 اوضيه فانه يمكن من غير الا يمنع وان كان لا يبعد يمنع والفتوحات
 الصغرى ما لا يمكن فيه سبيل الدورق وان امكن فهو صحيح
 ومضى السيد كالمسجد في الحكم **فصل** فيما يتابع المقتدي فيه الامام
 وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الزمان والعلية
 واما كون التوقي وهو القيادة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع
 ونصت سواء كان الامام يحرم القرآن او لا وعندنا في
 يلزم المتابعة في الفاعلية مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة
 وعندنا انك واجد في المتابعة دون التمهيد اما جواز القراءة
 خلف الامام فقال محمد في المتسوية وعندنا انك فيها
 في المسجدة

King Saud University

Copyright © King Saud University